بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفا والصلوة على عباده الذين اصطفى وصلى الله على سيدنا
محمد واله واصحابه الشرفا وبعد فاعلم ان العبد الفقير المعترف الشافعي
غفر الله ذنوبه وستر عيوبه والمسلمين اجمعين يقول انما حرم
الله الشريف من بلاد الريف بموت الفلى خصوصا في اقليم الشرقية
وتزايد الجهل حتى صار واجبا قد بين الانكحة لا يعلمون ما يحرم من النساء
بالرضاع والمصاهرة ولا غيرها ولا يعلمون شروط العقد ولا
انقضاء عدة المطلقة والمتوفى عنها زوجها ولا ما يصح به عقد النكا
ح من الالفاظ الشرعية ولا ترتيب الاولياء ولا غير ذلك حتى ان شخصا
عقد على بكر ثم طلقها قبل الدخول بها ثم تزوج امها ودخل بها
وشخصا مات اخوه قبل ان يدخل بزوجته فتزوجها قبل انقضاء
عدتها فقال العاقد اذا الهيبة لم يدخل بها وقد مات فلا عدة
عليها وقد عقد على امرأة وعمتها في عصمته ولا يعلمون ان الجمع
بينهما حرام ولا يعلمون ان الرضاع وغير ذلك من الامور المحرمة
والباطلة ويعتقدون صحتها ولا يعلمون بطلانها فاني من
يحبني في الله تعالى ان اكتب في ذلك شيئا سهل العبارة واضح
الاشارة مختصرا مفيدا ليعلم العاقد الحلال من الحرام والصحيح
من الباطل وان كانوا العلماء رضي الله عنهم اكثر وامن التصانيف
فلا توجد في الريف واذا وجد بعضها لا يفهمونها ولا يعرفونها

ولا معانيها

معانيها فمن هنا قصر فهمهم لكونهم لم يجدوا شيئا قريبا
فيها عليهم ليرشدوهم الى معناها فتزايد جهلهم وضررهم من
لا يعتني بشيء من ذلك مطلقا ويقعد بجهله فاجبته الى ذلك
راجيا من الله العظيم ان يكون خالصا لوجهه الكريم وسميته
مانع السفاح في تعليم عقد النكاح واسأل الله ان ينفعنا به
والمسلمين فاقول وبالله التوفيق وعليه اتوكل واليه استعين
مبتدءا اولا بالذي يحرم من النساء بالحقيقة ويخفى على الجهلة
فمن ذلك اذا عقد الاب على امرأة بكر وثيبا عقدا صحيحا حرمت
على اولاده مطلقا ابدا بمجرد العقد فلو طلقها الاب او مات
قبل الدخول بها استمر التحريم فيها على اولاده فلا تحل لهم مطلقا
وكذا اذا عقد الولد او مات امرأة بكرا او ثيبا حرمت على ابيه بمجرد
العقد فلو طلقها الولد او مات عنها قبل الدخول بها استمر التحريم
فيها على ابيه مطلقا وكذا اذا عقد الرجل على امرأة بكرا او ثيبا
حرمة عليه امها هذا بخلاف ما اذا عقد الاب وطلقها قبل الدخول
بها لا تحرم عليه البنت الا بالدخول بالام والمراد بالدخول
الوطئ وهو مغيب الحشفة ولا يجوز للرجل ان يجمع بين ما
ملك اليمين الانثى وبين اختها في الوطئ وغيره من ذكر في الحل
بخلاف الجمع بغير الوطئ واذا تزوج الرجل امرأة لا يجوز
ان يتزوج على عمتها ولا خالتها ولا على بنت اخيها ولا بنت
خالة خالتها لان الجمع حرام في المذكورات ما دامت في عصمته فاذا
طلق الذي في عصمته او ماتت حلت له الاخرى لان التحريم لم يكن

بجمع العقد فلو عقد على احداهن بعد الدخول بها قبل طلاق

ما بدا وانما كان العارض موجودا والعارض هنا الجمع بينهما بالنكا
ح وقد زال النكاح بطلاق الثاني او موتها والضابط في هذا الباب
ان كل امراتين لو قدر احدهما ذكرا لم تحل له الاخرى فيحرم الجمع بينهما
بالنكاح واذا طلق الرجل زوجته ثلاث حرمات عليه فلا تحل له حتى
تنكح زوجا غيره بعد انقضاء عدتها منه وتتزوج زوجا غيره بعقد
ونكاح صحيح ويطيئها في الفرج ثم بعد ذلك يطلقها او يموت عنها وتنقضي
عدتها منه فحينئذ تحل له وقبل ذلك لا تحل له وهو مشتبه فلا هو يحل
ولد امراة ومنها ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وهذا غير موجود
الان فكل امراة فابها مانع من هذه الموانع لا يصح تزويجها ولا بد
ان يكون الزوج كفوا لها وسئل عن عدتها ان كانت مطلقة او متوفى
عنها زوجها فاذا العقد على المراة قبل انقضاء عدتها باطل باجماع
المسلمين فاذا مات الزوج عن زوجته وهي حامل فلا تنقضي عدتها
الا بوضعها واذا تزوجت وهي حامل كما يفعله العربان وسكان البوادي
فالزواج باطل ولا تحل له المراة مطلقا وان كانت غير حامل وكانت
عن وفاة فعدتها اربعة اشهر وعشر ايام حتى لو قال الولي للخا
طب عند غروب الشمس في اليوم العاشر انكحتك فلانة فقال
الخاطب بعد غروبها قد يصح واذا مات الزوج ولم يدخل بزوجته
فعدتها اربعة اشهر وعشرة ايام كالمدخول بها هذا بخلاف المطلقة
قبل الدخول بها فانه لا عدة عليها واما المدخول بها فاذا طلقها
الزوج وهي حامل فعدتها وضع الحمل فلا يصح تزويجها الا بعد
وضع الحمل واذا كانت غير حامل وهي من ذوات الحيض فعدتها
ثلاث

ثلاث حيضات اذا كان الطلاق في الطهر فان كان في الحيض فاء
ربع حيضات باقي طلقها فيها ولا تحل لزوجها الا بالحيض المذكور
ولو انقطع عنها الحيض وعلم ذلك فلا تنقضي عدتها ولا يصح
لزوجها ولو دام انقطاعه اي الحيض سنين فاذا بلغت اثنين
وسنين سنه صارة آيسه فتعتد بعد ذلك ثلاثة اشهر وكذا
اذا كانت المراة لم تحض قط قبل ذلك فعدتها ثلاثة اشهر ايضا
فجميع ما تقدم في الحرة واما الرقيقة كام الولد وهي من ثبت
بولدها من سيدها ذكرا او انثى وكذلك المكاتبة وهي من تشتري
نفسها من سيدها باذن يكاتبها على مال تدفعه اليه فهي باقية
في الرق ما دام عليها شيء من المال فعدتها ان كانت حاملا وتضع
الحمل كالحرة وان كانت غير حامل وماتت عنها زوجها فعدتها شهران
وخمسة ايام كالنصف من الحرة وان كانت مطلقة وكانت من ذوات
الحيض فعدتها حيضتان ان كان الطلاق في الطهر وان كان
في حيض فثلاث حيضات وان كانت آيسة فشهر ونصف
وقد شاع عند العاقدين في الريف ان عدة المطلقة اربعين
يوما وصار منهم من يعتمد ذلك فاذا اراد ان يزوج امراة
مطلقة فاذا قيل لها ان لها اربعين يوما من حين الطلاق
قال انقضت عدتها ولا يسئل عن الحيض ولا عن القرء وهذا
باطل وفاسد ولا يعتقده ولا يعمل به الا كل جاهل متغفل في
جهله ومعتقده باطل لا تحل به المراة وان كانت من ذوات الحيض
فالقول قولها بيمينها في الحيض اذا ادعته في زمن امكانها

فاذا عرفت انقضاء العدة فاءن كانت شيبا بالغة ولها اب فهو
وليها يزوجها باءذنها له نطقا فاءن لم يكن لها اب ولها جد لابيها
فهو كالاب عند عدمه فيزوجها كالاب باءذنها له نطقا هذا
اذا كانت غير بكر فاءن كانت بكرا بالغة اوغير بالغة فيزوجها
ابوها بغير اذنها له بولاية الاجبار وكذلك يزوجها جدها لابيها
بغير اذنها بولاية الاجبار لانه كالاب عند عدمه ويستحب اذن البالغة
من البالغة حرة وجامتي الخلاف وغير الاب والجد من الاخوات وبني الا
خوات والاعمام وبني الاعمام وجميع العصبات هو لا يزوجون التي
دون البلوغ لا بعد اذنها ولا بغير اذنها ايضا لان الاذن لا
يعتبر سواء كانت بكرا اوثيبا ويزوجون العاقلة والبالغة
بكرا اوثيبا باءذنها نطقا ويكفي في البكر سكوتها في الاذن للنز
واج اما قدر الصداق فلا يكفي فيه سكوتها بل لا بد ان تاءذن
في قدره نطقا فاءذا عرفت ذلك فبلوغ المراة في الحيض في زمن
امكانه وهو تسع سنين فاءذا رات الدم قبل تسع سنين فليس
بحيض اوفي تسع سنين فما فوقها فحيض فتبلغ به فاءذا بلغت
عشر سنين يزوجها باءذنها ولا يحتاج الى الحيض لانها تحيض
صارة بالغة بالسن اذا عرفت ذلك فلا يجوز البكر الا ابوها
وكذا جدها لابيها بغير اذنها كما تقدم فاءذا ذاتت بكارتها
وهي دون البلوغ بوطئ حلال اوحرام فليس للاب اجبارها على
النواج وكذلك الجد الابعد بلوغها واذنها له واذا زالت
بكارتها بغير ذلك كسقطة اووثبة اوحبة اولطمة

اوطول التفنيس اوبجناية اوخلقة بغير بكارة اووطئة
في الدبر كالبكر في جميع ذلك فيزوجها ابوها وكذا جدها عند
عدم ابيها بغير اذنها كما تقدم واما الخال للام فلا ولاية له وكالا
من الام والعم لام وكذا جميع النساء فلا ولاية لهن ولا ولاية للابن
على امه فلا يزوجها الا ان يكون ابن ابن عمها فيزوجها بالعصوبة
لا بالبنوة وكذا تزوج امراة ابن عمها فناءني منه بولد
ذكر فاءنه اذا بلغ يزوجها فاءنه يلي زواجها وكذا اذا
كان قاضيا ابنها يزوجها بولاية القضا اذا لم يكن لها ولي
من العصبات فلا يزوجها بالبنوة ولا تزوج نفسها ولا
توكل احدا من غير عصبتها لزواجها فلا يصح شيء من ذلك
ولا يزوجها الا عصباتها على هذا الترتيب التي ذكرها انشاء
الله تعالى فاءذا كان للمراة اب وجد فالولاية للاب وليس
للجد ان يزوجها مع وجود الاب ان كان اهلا للولاية وان كان
لها جد للاب ولها اخ شقيق فالولاية للجد فلا يصح ان
يزوجها اخوها الشقيق والجد اهل للولاية منه وان كان
لها اخ شقيق واخ لاب فالولاية للاخ الشقيق فلا يصح ان
يزوجها الاخ لاب والشقيق اهل للولاية واذا كان لها اخ لاب
وابن اخ شقيق والاخ فالولاية للاخ للاب فلا يصح ان
يزوجها ابن الاخ الشقيق والاخ لاب اهل للولاية واذا
كان لها ابن اخ شقيق وابن اخ لاب وابن الاخ الشقيق مع
وجود اهل للولاية فالولاية لابن الاخ الشقيق فلا يزوجها

ابن الاخ للاب وابن الاخ الشقيق موجود اهلا للولاية واذا
كان لها ابن اخ وعم شقيق لوالدها فالولاية لابن الاخ وان
سفل فلا يصح ان يزوجها العم مع وجود الاخوات ولا مع وجود
بني الاخوات كذلك وان سفلن فلا تنتقل الولاية للاعمام الا
بعد انقراض الاخوات وبنيهم واذا كان لها عم شقيق لوالدها
ولها وغير شقيق فالولاية للعم الشقيق فلا يصح ان يزوجها
غير الشقيق مع وجود الشقيق اهلا للولاية واذا كان لها
عم غير الشقيق وابن عم شقيق فالولاية لابن العم الشقيق
فلا يصح ان يزوجها العم غير شقيق والشقيق موجودا اهلا
للولاية وهكذا على هذا الترتيب في جميع الوصيات واذا كان
الاقرب دون البلوغ او مخبولا او به خبل او محجورا عليه بسفه
فيزوجها الولي الابعد السالم من ذلك واذا كان الاقرب سالما
من ذلك بان يكون بالغا عاقلا صاحيا غير محجور عليه بسفه
او غاب الى مسافة القصر وهي اربع برد او عضل العضل كامتناع
فان سالته ان يزوجها بكفو فامتنع التزويج عند الغير ما
نع شرعي فيزوجها الحاكم الشرعي في هذه الصور ولا يزوجها الولي
فيكون الحاكم الشرعي نائبا عن الولي القريب في ذلك ولا
تنتقل الولاية للابعد وكذلك يزوج الحاكم الشرعي من لا ولي
لها من العصبات بكفو بعد بلوغها واذنها ولا يصح ان توكل
المراة اجنبيا ليزوجها ولا تزوج نفسها ولا يصح زواجها الا
بالولي فان لم يكن لها ولي فالحاكم الشرعي وليها واذا كان
لها

لها ابن عم شقيق وابن عم لاب واراد ابن العم الشقيق ان يتزوجها
فلا يصح ان يزوج نفسه ولا ان يزوجها له ابن العم من الاب بل
يزوجها الحاكم الشرعي باذنها له فاذا عرفت ذلك فلا بد من
اذن المجبونة لوليها اذا كان غير الاب واما الاب والجد فيزوجا
البكر بغير اذنها قاصرة كانت او بالغة بولاية الاجبار كما تقدم
والبكر الصغير اذا صار ثيبا بوطئ حلال او حرام لا يزوجها
ابوها ولا جدها بغير اذنها ولا باذنها اذن اذنها لا يجوز و
كذلك لا يزوجها الحاكم الشرعي ولا احد من عصباتها الا بعد بلوغها واذ
نها ثم يزوجها منهم واذا اراد الاب والجد يزوج بكرا بغير اذنها
فلا بد ان يكون الزوج كفوا لها فاذا زوجها بغير كفو لها كان
زوجها عبدا في الرق او عتيق وجد حرة الاصل او معيبا بجرص او
جذام او مجنونا او معسرا بالصداق فالزواج هذا يكون باطلا سواء
كانت بالغة او دون البلوغ فاذا عرفت ذلك فلا يصح الا بولي
مرشد وشاهدي عدل ويكون الشاهدان سمعيين بصيرين بالغا
ين ناطقين عالمين بلسان قدين غير مغفلين فلا بد من الولي
والشاهدين من الايجاب والقبول فلا يجاب من الولي وهو ان يقول
زَوَّجْتُكَ وَاَنْكَحْتُكَ وَالْقَبُولُ من المخاطب وهو ان يقول تزوجت
اَوْ قَبِلْتُ نكاحها وان يسرع المخاطب في القبول بحيث لا يفصل
بينه وبين الايجاب سكوت ولا كلام اجنبي فلا يصح النكاح الا
بلفظ التزويج والانكاح كما تقدم وقد تسمحت بعض العاقدين
في بلاد الريف يعقدون بان زوجتك بلا لف وقد سئل بعض

العلماء عن ذالك فاجاب انه لا يصح النكاح بالالف لانه لم يكن الالف
من صيغة النكاح الشرعي فان قال ازوجتك بالالف مثل انكحتك
فالجواب ان الالف لم تكن من اصل الكلمة فهي زائدة معبرة للمعنى
ولهذا يطلب النكاح بخلاف انكحتك فانها من اصل الكلمة
فاذا اسقطت منها تغيرت معناها وذكر الصداق لم يكن شرطا
في صحة العقد بل يستحب فاذا زوجها وليها وسكت عن الصداق او ذكر
صداقا فاسدا ثم دخل بها الزوج وجب عليه لها صداق المثل وكذلك اذا زوجها وليها بدون مهر المثل بغير اذنها كان ايا بها او جدا
او كانت بكرا وكان الولي غير الاب والجد وهي بالغة واذنت
في التزويج ولو ناقصة في قدر المهر فيصح النكاح بمهر المثل واذا
كانت بالغة رشيدة وزوجها وليها بمهر معلوم بان لها لدى
انه زواج وقدر المهر فلا تستحق غير ذلك قبل الدخول وبعده والبالغة
الرشيدة لا يصح مني وليها قبض صداقها من زوجها ولو كان
الولي ابا او جدا الاب اذنها في قبضها منه فاذا لم تاذن
له في قبضه فالقبض فاسد ولا تبرأ ذمة الزوج من المقبوض ولا
يصير من صداقها فيجب عليه مرة للزوج هذا اذا كانت الزوجة
بالغة رشيدة فاذا كانت دون البلوغ او بالغة سفيهة
او مجنونة فالولي اذا كان الاب والجد ان يقبض صداقها لها
بالمصلحة فاذا قبضه لها برات ذمة الزوج من القدر المقبوض
فاقتضى الولي القابض اومات او تلفت الزوجة او رشدت او
لم يدفع لها وليها ما قبضه من صداقها فلها ما طالبة الزوج

بما

بما قبضه لها وليها من صداقها فاذا كان وليها غائبا فترجع
في ماله الحاضر او ميتا فترجع في تركته بالوجه الشرعي هذا
اذا لم يوجد الصداق بعينه فاذا وجدته اخذته بعينه ولا رجوع
لها على الزوج في هذه الصور كلها وبراءت ذمته من القدر الذي
دفعه وليها ومحله في جميع ذالك اذا كان الاب القابض لها عدلا
امينا وكان في قبضه مصلحة لها ليد فعه اليها عند احتياجها اليه
او غيبة طاهرة فان كان فاسقا كتارك الصلاة المعروفة
او غير امين او قبضه من الزوج ليصرفه في مصالح نفسه او بدونه
كالغلا حين فانهم يعتقدون ان الشخص يستحق صداق بنته
او اخته او قريبته فاذا ن هذا الاعتقاد باطل ولا يجوز ولا يحل
ولا يرضاها الله سبحانه وتعالى ولا رسوله الله صلى الله عليه وسلم
فاذا استحق المسلم صداق مولية بغير رضاها فهو فاسق غير
عدل لا يجوز له قبض صداق مولية من الزوج ويجب على الولي
الامر ان يمنعه من ذالك ولا يحد لاحد من الحكام ان يلزم الزوج
بدفع المهر الى الولي اذا كان الولي غير عدل لان ذالك فيه ضياع
حقها والحاكم مسئول في ذالك عند الله تعالى يوم القيمة واذا
قبضه الولي وهو فاسق فلا يصح قبضه ولا تبرا ذمة الزوج
والزوجة بعد بلوغها وترشدها مطالبة الزوج به وللزوج
مطالبة ابيها بما قبضه من قبل بلوغها وترشدها وقد
وقع الفراغ من هذا الكتاب في عشرة يوم خلت من شهر جمادى الثاني
بخط يد كاتبها حسن ابن الشيخ ابراهيم المصري ٩٦٤ ونسأل الله

العفو والتوفيق في كل امر والحمد لله رب العالمين
وهذه اسماء الله الحسنى ومحمدها في الحمد

بسم الله الرحمن الرحيم

اسئلك يا من هو الله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم الملك
الخالق البارئ المصور الغفار القهار الوهاب الرزاق
الفتاح العليم القابض الباسط الخافض الرافع المعز
المذل السميع البصير الحكم العدل اللطيف الخبير الحليم العظيم
الغفور الشكور العلي الكبير الحفيظ المقيت الحسيب
الجليل الكريم الرقيب المجيب الواسع الحكيم
الودود المجيد الباعث الشهيد الحق الوكيل القوي
المتين الولي الحميد المحصي المبدئ المعيد المحيي
المميت الحي القيوم الواجد الماجد الواحد الأحد
الفرد الصمد القادر المقتدر المقدم المؤخر الأول
الآخر الظاهر الباطن الوالي المتعال البر التواب

المنتقم العفو الرؤف مالك الملك ذو الجلال والاكرام
المقسط الجامع الغني المغني المانع الضار
النافع النور الهادي البديع الباقي الوارث الرشيد
الصبور الذي تقدس عن الاشباه ذاته وتنزه عن مشابهة
الامثال صفاته واحد لا من قلة وموجود لا من علة بالبر
معروف وبالاحسان موصوف معروف بلا غاية وموصوف
بلا نهاية اول بلا ابتداء واخر بلا انتهاء لا ينسب اليه السنون
ولا يفنيه تداول الاوقات ولا توهنه السنون كل المخلوقات
قهر عظمته وامره بين الكاف والنون بذكره انس المخلوقات
وبربوبيته تقر العيون وبتوحيده ابتهج المسبحون هدى هداية
طاعته الى صراط مستقيم واباح اهل محبته جنات النعيم وعلم عدد
انفاس مخلوقاته بعلمه القديم ويرى حركات ارجل النمل في جنح
الليل البهيم بسبحة الطائر في وكره في قعر محيط
بعد العبد سره وجهره وكفيل للمقلين بناء بيده ونصره
وتطمئن القلوب الوجلت بذكره وكشف ضره ومن اياته
ان تقوم السماء والارض بامره احاط بكل شيء علما وغفر
ذنوب المذنبين كرما وحلما ليس كمثله شيء وهو السميع البصير
اللهم اكفنا السوء حيثما شئت وكيف شئت انك على ما تشاء قدير
وبانجم المولا وبانعم النصير عفوك ربنا واليك المصير